

Distr.: Limited
25 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون
اللجنة الأولى

البند ١٠٤ من جدول الأعمال
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والسُممية وتدمير تلك الأسلحة

هناغايا: مشروع قرار منقح

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والسُممية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة^(١) بلغ مائة
وخمس وخمسين دولة، من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها الموجه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك
في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق
عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.



الأسلحة^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنوياً، وفقاً للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) من إعادة التأكيد على أن استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها خاضع للحظر الفعلي في جميع الأحوال. بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦ وأن يسبق ذلك تشكيل لجنة تحضيرية^(٥)،

١ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وتؤكد مجدداً طلبها إلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد بأن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق التقيد بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية^(٢)؛

٣ - تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٤) بمناقشة وتعزيز الفهم المشترك والإجراءات الفعالة المتخذة في عام ٢٠٠٣ بشأن موضوع اتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ أوجه الحظر الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية، وموضوع إقامة آليات وطنية لتأمين الأحياء الدقيقة والسميات المسببة للأمراض والحفاظ عليها ومراقبتها؛ وفي عام ٢٠٠٤ بشأن موضوع تعزيز القدرات الدولية على

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٤) انظر BWC/CONF.V/17، الفقرة ١٨.

(٥) BWC/CONF.V/17، الفقرة ٢٠.

التصدي للحالات التي يزعم فيها استخدام أسلحة بيولوجية أو سُمية أو الحالات التي تنفشي فيها الأمراض على نحو مثير للشبهات، ولاستقصاء تلك الحالات وتخفيف آثارها، وموضوع تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات والكشف عنها وتشخيصها ومكافحتها؛ وفي عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع فحوى مدونات قواعد سلوك العلماء وإصدارها واعتمادها؛ وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ ذلك المقرر؛

٤ - **ترحب** بالمشاركة الهامة للدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء المعقودة حتى الآن، وتبادل المعلومات والبناء والمفيد الذي تم تحقيقه، وترحب أيضا بمناقشة وتعزيز الفهم المشترك والإجراءات الفعالة المتخذة بشأن المواضيع المتفق عليها؛

٥ - **تلاحظ** أنه وفقا للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٥)، سيعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦، وسيُتفق رسميا على موعد انعقاده في اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر التي سيكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي ستجتمع في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وما قد يلزم من خدمات إلى المؤتمر الاستعراضي السادس وأعماله التحضيرية؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة".